



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمِصْرِيّ

جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ - عَدْلٌ غَيْرُ عَيْتِيّ

(العدد ٤٩ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٧)

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، صدر بديوان الرياسة في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري

وزير الخارجية

محمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الداخلية

زكريا محيي الدين ، بكجاشي (أ . ح)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعي ، بكجاشي (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو زهير

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

وزير التكوين

كمال رضوى استينو

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء نوط الاستقلال

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء نوط الاستقلال ؛ وعلى القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ بمنح النوط المذكور لجميع رجال البوليس ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتي :
"يمنح هذا النوط لجميع الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية الموجودين بالخدمة يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ ."

مادة ٢ - يمنح نوط الاستقلال الفضي المنصوص عليه في القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٦ لجميع أعضاء النقابات المهنية والغرف التجارية والصناعية وما في حكمها والجمعيات التعاونية ونقابات العمال .